

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (48) لسنة 2019

بشأن اللائحة المنظمة لأنشطة الرياضة للجميع

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

بعد الاطلاع على : :

- المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية
وتعديلاته ،

- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية
وتعديلاته ،

- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة
للرياضة ،

- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل
بالمادة رقم (107) لسنة 2018

- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،

- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام
المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعيننا وزيراً

للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس
إدارة الهيئة العامة للرياضة

- على موافقة وزارة المالية على اللائحة بالكتاب رقم (07722)
المؤرخ 2019/03/27

- و على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم
(6) المنعقد بتاريخ 2019/05/05 م على اللائحة المنظمة لأنشطة

الرياضة للجميع ،

- وللصالح العام .

قرار

المادة الأولى

تسري أحكام اللائحة المرافقة بهذا القرار على أنشطة الرياضة
للجميع .

المادة الثانية

يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار ، و على الجهات
المختصة - كل فيما يخصه تنفيذه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبدالله الجبرi

((الباب الثاني))

الفصل الأول / الأنشطة الخارجية

للقطاع المختص و الاتحاد

مادة(4)

الشروط الواجب توافرها في الأنشطة الخارجية للرياضة للجميع:-

1- أن تكون المشاركة تلبيةً لدعوة رسمية.

2- يتحدد إعداد المشاركون وفقاً للشروط و الضوابط المنظمة لكل مشاركة.

وفي حالة عدم وجود مثل هذا التحديد يراعي أن يكون عددهم وفقاً لما يلي:-

1. رئيس وفد وإداري واحد إذا كان عدد المشاركون لا يزيد على عشرة.

2. رئيس وفد وإداريان اثنين إذا كان عدد المشاركون يزيد على عشرة ولم يتجاوز عددهم العشرين.

3. رئيس وفد وثلاثة إداريين إذا كان عدد المشاركون يزيد على عشرين ولم يتجاوز الثلاثين ويزاد عدد الإداريين بواقع إداري واحد لكل عشرة مشاركين.

و يستثنى من تحديد عدد الإداريين ذوي الإعاقة.

4. يجوز أن يكون لكل فتاة أو مشارك من الأشخاص ذوي الإعاقة مرفاق من (الأقارب أو الزوج).

5. يجوز الاستعانة بإعلامي من مراقبة العلاقات العامة والإعلام والنشر أو من خارج الهيئة إذا دعت الحاجة و يعامل مالياً معاملة الإداري.

6. يجوز أن يضم الوفد المشار في متخصص حسب حاجة النشاط. للمدير العام الحق في خفض هذه الإعداد إذا كان هناك حاجة لذلك، كما له الحق في إيفاد ممثلين عن الهيئة لحضور هذه المشاركات الخارجية.

الفصل الثاني

نفقات و بدلات السفر للأنشطة الخارجية

(للقطاع المختص و الاتحاد)

مادة(5)

يكون صرف نفقات السفر للمشارك خارجياً وفقاً للجدولين رقمي (1)، (2) ، المرفقين بهذه اللائحة ، وتشمل هذه النفقات الإقامة والإعاقة والانتقالات و المصروفات العامة .

و في حالة تحمل الدولة المضيفة تكاليف المشاركة شاملة الإقامة والإعاقة يصرف فقط نسبة قدرها (50 %) من المخصصات المقررة بالجدول رقم (1) المرفق بهذه اللائحة.

مادة(6)

للمشارك خارج البلاد وفقاً لأحكام هذه اللائحة، الحق في نفقات سفر عن أيام الذهاب مقر المشاركة قبل المحدد لبدئها والعودة منها بعد انتهائها وذلك بما لا يتجاوز :-

1. نفقات سفر عن أربعة أيام (يومين قبل المشاركة و يومين بعد المشاركة) إذا كان مقر المشاركة الخارجية أحدى دول (الأمريكيتين - استراليا - اليابان).

اللائحة المنظمة لأنشطة الرياضة للجميع

الباب الأول

مادة(1) / التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات و العبارات التالية

المعني المبين قرین كل منها :-

- الجهة المشاركة أو المستضيفة: الهيئة العامة للرياضة .

- المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .

- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للرياضة .

- القطاع المختص : قطاع الرياضة للجميع.

- الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي و التعليم العالي : هو تنظيم رياضي تربوي يخدم المجال الرياضي من المرحلة الابتدائية حتى انتهاء المرحلة الجامعية و يسعى للنهوض بالرياضة في دولة الكويت .

وهو اتحاد رياضي نوعي لا يهدف للربح، و تشرف عليه الهيئة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية و يتولى التخطيط والإشراف والمتابعة للبرامج والأنشطة المرتبطة بالرياضة المدرسية والتعليم العالي .

- الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع : هو تنظيم رياضي يخدم المجتمع و يهدف إلى بناء الشخصية المتكاملة من خلال إتاحة الفرصة لممارسة الرياضة جميع أفراد المجتمع .

وهو اتحاد رياضي نوعي لا يهدف للربح ، و تشرف عليه الهيئة ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتولى التخطيط والإشراف والمتابعة للبرامج والأنشطة المتعلقة بالرياضة للجميع.

- الرياضة للجميع : توعية و تشجيع و تغذية جميع فئات المجتمع على ممارسة الرياضة وأهميتها.

- أنشطة الرياضة للجميع لقطاع المختص و الاتحاد:-

أ- الفعاليات: البطولات والدورات الرياضية والأنشطة الثقافية والاجتماعية والترفيهية ، والمهرجانات والبرامج التوعوية الخ

ب- الاجتماعات: الاجتماعات والمؤتمرات والدورات الرياضية داخل وخارج دولة الكويت .

ج- الاستضافة: أنشطة الرياضة للجميع التي تستضيفها دولة الكويت و يترتب عليها توفير الإقامة والإعاقة والمواصلات الداخلية ، مالم تقضي بخلاف ذلك اللائحة المنظمة للمشاركة .

- المشاركة : كل اشتراك في أي من أنشطة الرياضة للجميع.

- المشارك : كل مشارك في أنشطة الرياضة للجميع.

مادة(2)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أنشطة قطاع الرياضة للجميع و الاتحاد.

مادة(3)

يجوز للهيئة تعديل مسمى البطولة ومواعيدها خلال السنة المالية وفقاً للظروف والأوضاع التي تراها مناسبة بعد موافقة المدير العام أو من يفوضه.

كما يجوز الاستعانة بذوي الخبرة من داخل الهيئة أو من خارجها في الأمور التي تتطلبها الأنشطة الرياضية للرياضة للجميع.

- و يتم تسوية العهد المالية وفقاً لما يلي - يجب إعداد كشوف صرف المخصصات المالية للمشاركون بحيث توضح الآتي :-
- (اسم المشارك ، المبلغ المصرف ، التوقيع بالاستلام ، و إن يكون الكشف معنوياً بالمشاركة ومؤرخاً بتاريخ الصرف) .
 - لا يجوز أن يقوم شخص بتسلم مخصصات شخص آخر إلا لظروف قهريّة ، وفي هذه الحالة يكتب اسم الشخص المستلم و توقيعه أمام المبلغ المصرف.
 - في حالة عدم تسوية العهدة ورد القائض المالي خلال المدة المذكورة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه صاحب العهدة .
- مادة(12)
- يجب توفير المستندات الالزمة لتسوية العهدة المالية وفقاً للمادة السابقة توافر الشروط التالية:
- أن تكون المستندات المؤيدة للصرف كاملة ومؤرخة .
 - أن يكون المبلغ الإجمالي المدون بالمستندات المؤيدة للصرف بالحروف إلى جانب الأرقام .
 - أن تكون طريقة السداد محددة بالمستندات المؤيدة للصرف (إما بالحساب أو نقداً) .
 - يجب أن توضح المستندات المؤيدة للصرف تفاصيل المصرف الإجمالي ومكوناته .
 - عمل مقارنة بين الميزانية التقديرية والمنصرف الفعلي وتحديد الوفورات المالية في كل بند من بنود الميزانية مع رد الوفورات المالية إلى الهيئة .
 - يجب توضيح سعر صرف العملات الأجنبية التي تعامل بها الوفد أثناء المشاركة بالنسبة للدينار الكويتي ، وذلك حسب أسعار الصرف السائدة بتاريخ الصرف .
 - الاحتفاظ بكل مستندات الصرف لأي عهدة بأن جميع المستندات الخاصة بكل نوع من أنواع الصرف على حدا ، وتكون مرتبة حسب تسلسلها بالكشف الإجمالي لمصروفات المشاركة.
 - أي مبالغ يتم تحويلها إلى الخارج يجب الاحتفاظ بكل مستندات التحويل بما كمسندة من ضمن مستندات تسوية العهدة.
 - يجب ترتيب وتنظيم مستندات الصرف لأي عهدة بأن تجمع المستندات الخاصة بكل نوع من أنواع المصروفات على حده ، وتكون مرتبة حسب تسلسلها بالكشف الإجمالي لمصروفات المشاركة.
 - في حالة صرف عهدة واحدة لعدة مشاركات يجب أن تكون فواتير ومستندات الصرف لكل مشاركة على حده.
 - توفير المستندات الدالة على الصرف والخاصة ببعض بنود المصروفات مثل (العلاج - الأدوية - الوجبات الخفيفة- ضريبة المطار- التأشيرات - المواصلات - الوزن الزائد- الشحن - إلخ) .
 - تقديم ما يفيد السفر للخارج (البورد ينج - صورة جواز السفر أو شهادة من المنفذ) يوضح تاريخ السفر والعودة .
 - لن يتم اعتماد هذه المصروفات من قبل الهيئة بدون المستندات الدالة على الصرف مع مراعاة عدم إدراج أي مستندات أو فواتير لا تخص المشاركة.

2. نفقات سفر عن يومين (يوم قبل المشاركة و يوم بعد) إذا كان مقر المشاركة الخارجية في غير الدول الواردة في البند السابق .
- مادة(7)
- تذاكر السفر :-
- تحدد تذكرة السفر ذهاباً و إياباً للمشارك في الأنشطة الخارجية على النحو التالي:-
1. الدرجة الأولى : للمعين بدرجة وزير أو المعين بالدرجات الممتازة أو بدرجة وكيل وزارة في مجموعة الوظائف القيادية.
 2. درجة رجال الأعمال: للمعينين بدرجة وكيل وزارة مساعد في مجموعة الوظائف القيادية أو بوظيفة مدير إدارة أو من في حكمها من الوحدات التنظيمية التي يحيطها إدارة.
 3. الدرجة السياحية : للموظفين الذين لا يدخلون في الفئات الواردة في البندين (1) و (2) من هذه المادة.
 4. يكون السفر على شركة الخطوط الجوية الكويتية.
- مادة(8)
- في حالة تخلف العضو المشارك عن السفر للخارج أو عدم استكماله المدة المقررة للمشاركة ، دون سبب أو عذر مقبول كان للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية :-
1. استرداد المبالغ التي صرفت للمشارك وقيمته تذكرى السفر أو خصمها من أيام استحقاقات له.
 2. إلغاء التفرغ المنوح للمشارك .
 3. عدم قبول ترشيحه في أيام مشاركة مدة عامين.
- مادة(9)
- يجب الالتزام ببنود المصروفات المقررة ، ويجوز لصاحب العهدة المناقلة من بند المصروفات إلى آخر وزيادة المنصرف الفعلي في أحد البنود عما هو مقرر له بما لا يجاوز (20 %) من إجمالي المبلغ المقرر للبند بشرط ألا يتربى على ذلك زيادة في إجمالي المبلغ المقرر للمشاركة ككل.
- لا يجوز استحداث بنود صرف غير مدرجة بالميزانية التقديرية المعتمدة بأكثر من (15 %) من إجمالي المبلغ المقرر للمشاركة و بشرط ألا يتربى على ذلك الاستحداث زيادة في إجمالي المبالغ المقررة للمشاركة ككل.
- الفصل الثالث**
تسوية العهدة
- مادة(10)
- يجب على رئيس الوفد أو المشارك إذا كان منفرداً أن يقدم تقريراً عن المشاركة للقطاع المختص متضمناً كافة المواريث الإدارية و المالية و الفنية خلال أسبوعين من تاريخ عودته .
- مادة(11)
- يجب على رئيس الوفد أو المشارك إذا كان منفرداً تسوية العهد ورد أي فائض مالي يتم توفيره من المبالغ المخصصة للمشاركات الخارجية بالجدول رقم (2) ، وكذلك رد أي فائض من المخصصات الواردة بالجدول رقم (1) في حالة تقصير مدة المشاركة أو إخراجها قبل موعدها ، و ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المشاركة.

- جـ-(7) دول عربية للألعاب الفردية غير الرقمية .
 دـ-(7) دول غرب آسيا .
 هـ-(12) دولة آسيوية .
 وـ-(15) دولية أو عالمية .
 - مالم ينص على خلاف ذلك باللائحة المنظمة للمشاركة والبروتوكولات الموقعة مع دولة الكويت .
 - يجوز الاستضافة للاستفادة من الخبرات مع توفير الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية وتذاكر السفر على إلا تقل عن درجة رجال الأعمال بعدأخذ موافقة المدير العام .
مادة(19)

يراعى في إعداد الميزانيات الخاصة بتكليف استضافة أيًّا من أنشطة الرياضة للجميع الاعتبارات التالية :-
 أـ- ترشيد نفقات الاستضافة الكاملة دون الإخلال بالمستوى المنشود الذي يتاسب مع سمعه ومستوى دولة الكويت والأخذ في الاعتبار الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات المعتمول بها في هذا الشأن ، ومراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .
 بـ- حجز الفنادق والمواصلات للوفود المشاركة طبقاً لمستوى الاستضافة .
 جـ- أن تكون مدة الاستضافة لا تزيد عن الأيام الخمسة بهذه اللائحة .

الباب الرابع

الأنشطة الداخلية

- (للقطاع المختص أو الاتحادين)
مادة(20)

يكون صرف نفقات أنشطة الرياضة للجميع الداخلية وفقاً للميزانية المعتمدة من القطاع المختص .

مادة(21)

يكون صرف مكافأة المستعان بضم من داخل أو خارج الهيئة حسب الجدول رقم (3) المرفق بهذه اللائحة وتصرف أجور القائمين على تنفيذ البرتريات طبقاً للجدول رقم (4) .

الباب الخامس

مادة(22)

يجوز منح المشاركين الخاضعين لأحكام هذه اللائحة تفرغات رياضية وفقاً للأحكام المنصوص عليها بقانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

جدول رقم (1)

نفقات السفر للمشاركة الخارجية لأنشطة الرياضة للجميع

المبلغ	بند الصرف	م
حسب تعليمات ديوان الخدمة المدنية	رئيس الوفد والإداريين - القياديون ـ وكيل وزارة - ووكيل وزارة ـ مساعد	1
120 د.ك في اليوم	رئيس الوفد إذا كان من خارج الهيئة	
100 دينار يومياً شاملة جمجم المصروفات	- فني - طبيب - إعلامي	2
90 دينار شاملة جميع المصروفات المترافق واحد فقط ويكون لنزوي الاحتياجات الخاصة والفيات	- مشارك - مرافق	

الباب الثالث

الفصل الأول/الاستضافة

مادة(13)

يجب أن تكون الاستضافة مدرجة بخطة الهيئة أو بخطة الاتحاد المعتمدة من الهيئة ، ويستثنى من ذلك الاستضافات التي تطرأ خلال السنة المالية بموافقة المدير العام وفي جميع الأحوال يجب موافقة وزارة المالية ومجلس الوزراء على الاستضافة .

مادة(14)

يجب الالتزام بأعداد المشاركين في الاستضافة وفقاً للشروط والضوابط المنظمة لكل استضافة ، وفي حالة عدم وجود هذا التحديد يراعى ما يلي :

أـ- رئيس وفد إداري واحد ، إذا كان عدد اللاعبين أو المشاركين لا يزيد على عشرة .

بـ- رئيس وفد إداريإن إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على عشرة ولم يتجاوز العشرين .

جـ- رئيس وفد ثلاثة إداريين إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على عشرين ولم يتجاوز عدهم ثلاثة ، ويراعى زيادة عدد الإداريين بواقع إداري واحد لكل عشرة لاعبين .

دـ- ويستثنى من تحديد عدد الإداريين أندية ذوى الإعاقة .

ـ و لا يحق استضافة أشخاص بخلاف المنصوص عليه في هذه المادة قبل الموافقة المسبقة من المدير العام .

مادة(15)

لا يدخل في الأعداد المشار إليها في المادة السابقة المدرب ومساعديه والحكم والطبيب وأخصاصي العلاج الطبيعي والمترجم ، ويجوز إضافة مدير اللعبة إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على خمسة .

مادة(16)

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في أحكام المواد سالفه البيان من هذه اللائحة ، يجب على القطاع المختص أو الاتحادين اتخاذ الإجراءات قبل موعد الاستضافة بثلاثة أشهر على الأقل و ذلك للأخذ موافقة وزارة المالية ومجلس الوزراء قبل الموعد المقرر للاستضافة ويراعى إخطار الجهات الأخرى التي توجب القوانين أو اللوائح إخطارها بذلك خلال المواعيد المقررة قانوناً .

مادة(17)

يجوز استضافة مثلي الاتحادات الخليجية أو العربية أو الإقليمية أو القارية و الدولية للرياضة للجميع مع توفير الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية وتذاكر السفر على الدرجة السياحية على الأقل و المعاملة بالمثل .

مادة(18)

يشترط للاستضافة ألا يقل عدد الدول المشاركة بالإضافة إلى دولة الكويت عن ما يلي :-

ـ أـ- (3) دول خليجية .

ـ بـ- (5) دول عربية للألعاب الجماعية والألعاب الفردية الرقمية (سباحة - ألعاب قوى) .

المبلغ	الفترة	م
200 د.ك شهرياً بعد أقصى 8 شهور	بـ. أعضاء اللجنة العاملة :- - الاعلاميين	
200 د.ك شهرياً بعد أقصى 8 شهور	- الاذاريين	
200 د.ك شهرياً بعد أقصى 8 شهور	- المنظمين	
200 د.ك شهرياً بعد أقصى 8 شهور	- المنسقين	
200 د.ك شهرياً بعد أقصى 8 شهور	- الحكماء	
200 د.ك شهرياً بعد أقصى 8 شهور	- المشرفين	
200 د.ك شهرياً بعد أقصى 8 شهور	- المدربين و المساعدين	
200 د.ك شهرياً بعد أقصى 8 شهور	- مدير فني	
200 د.ك شهرياً بعد أقصى 8 شهور	- مدير مرتكز	
100 د.ك شهرياً بعد أقصى 8 شهور	- اخصائي علاج طبيعي	
80 د.ك شهرياً بعد أقصى 8 شهور	- مكافآت العمال	

جدول رقم (4)

أجور القائمين على تنفيذ الأوبريات

و في جميع الأحوال تصرف ملية واحدة خلال السنة المالية و يتشرط توافر الرصيد في البند المختص بميزانية الهيئة العامة للرياضة:-

ملاحظات	البيان	م
	أجر مخرج: (4000 د.ك) بعد أقصى	1
	أجر مساعدين مخرج: (عدد الأشخاص X 2000 د.ك) بعد أقصى	2
	أجر مدربات استعراض: (عدد الأشخاص X 1500 د.ك) بعد أقصى	3
	أجر مدربين استعراض: (عدد الأشخاص X 1500 د.ك) بعد أقصى	4
	أجر مقدم حفل الأوبرا: (درجة أولي) (عدد الأشخاص X 1000 د.ك) بعد أقصى	5
	أجر منفذين إنتاج: (عدد الأشخاص X 1000 د.ك) بعد أقصى	6
	أجر مدير الإنتاج: (عدد الأشخاص X 1500 د.ك) بعد أقصى	7
	أجر مشرفين الإكسسوارات: (عدد الأشخاص X 300 د.ك) بعد أقصى	8
	مكياج (مواد مكياج + أجور الفنين): (عدد الأشخاص X 750 د.ك) بعد أقصى	9
	أجر عمال نقل وتحميل على مدار (24) ساعة: (عدد الأشخاص X 15-10 د.ك) بعد أقصى	10
	مكافآت الجميع المشاركين بالأوبريت: (عدد الأشخاص X 250 د.ك) بعد أقصى	11

جدول رقم (2)

المصروفات العامة

قيمة البند المالية	بود المصرف	م
80 دينار لكل عضو	الملابس الرياضية	1
60 دينار لكل عضو	الزي الوطني للمهرجانات و الفعاليات	2
لا يتجاوز (50 د.ك) دينار لكل دولة مشاركة	هدايا - أعمال - ميداليات تذكارية دروع	3
للدول التي تطلب التأمين الصحي حسب الميزا	تأمين صحي	
- لا يتعدي إجمالي المبلغ (200 د.ك) جمجمة الوفد	أدوية و علاج في الدول التي لا يوجد بها ثأرين صحي	4
لا يتعدي إجمالي المبلغ (500 د.ك) جمجمة الوفد	ال Gundia الإضافية أيام العالية والمهرجانات للمشاركين	5
(1) الأنشطة التي تحتاج لأدوات خفيفة: - من 10-30 فرداً مبلغ 250 دينار - من 11-20 فرداً مبلغ 350 دينار - من 21-30 فرداً مبلغ 450 دينار - من 31-40 فرداً مبلغ 550 دينار - من 41 فاكير 1000 دينار	تكليف وزن للأنشطة التي تحتاج لأدوات خفيفة . و الأنشطة التي تحتاج لأدوات قليلة تحدد بمعرفة الجهة الطالبة حسب اسعار الشحن و عهد المشاركة .	6
رسوم اشتراك وضرائب دخول وخروج وتأشيرات للدول متعدد وفقاً للرسوم المقررة بكل دولة.	الأجنبية والعربية	7
لا يتعدي إجمالي المبلغ (60 د.ك) جمجمة الوفد	مصاريف مكاتب هاتفيه لإدارة الوفد	8
بعد أقصى 5,000 دينار كويتي	مصاريف متعددة : -	9

جدول رقم (3)

المكافآت المالية لم يتم الاستعانت بهم من خارج وداخل الهيئة خلال السنة المالية

الفترة	المبلغ	م
دكتور أكاديمي - داخلي	الحاضرة من 100 د.ك إلى 250 د.ك/ بعد أقصى	1
دكتور أكاديمي - خارجي	الحاضرة من 200 د.ك - 300 د.ك/ بعد أقصى مع توفير الإقامة والإعاشة و تذاكر السفر والمواصلات الداخلية .	2
غير إداري - مدرب (في - إداري - مدرب - حكم - طبيب)	- نشاط يوم واحد أو يومان 100 د.ك - نشاط ثلاثة أيام أو أربعة أيام 120 د.ك - نشاط خمسة أيام أو أكثر 150 د.ك	3
أعضاء اللجنة العليا للدوري الوزارات	250 د.ك شهرياً بعد أقصى 8 شهور .	4
أعضاء اللجنة العاملة للدوري الوزارات	150 د.ك شهرياً بعد أقصى 8 شهور	
مكافآت العاملين من الهيئة أو من خارجها	- 100 د.ك من يوم إلى يومين - 150 د.ك ثلاثة أيام - بعد أقصى 250 د.ك في الشهر	5
فعاليات مع الجهات الحكومية و الجهات الأخرى:- أ. مكافآت أعضاء اللجنة العليا من الجهات الحكومية .	750-500 د.ك شهرياً بعد أقصى 8 شهور	6